

مادة (٣٩) : تقوم وزارة الداخلية فى كل فترة انتخابية بإعداد نماذج الاستثمارات والسجلات

والأختام والصناديق اللازمة لسير الإجراءات الانتخابية .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٩٩

بتعديل اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى

استناداً الى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٥٢م بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل نص المادة (٢١) من اللائحة المشار إليها على النحو الآتى :

(تشكل فى كل ولاية لجنة للانتخابات بقرار من وزير الداخلية برئاسة والى الولاية

وعضوية قاضى الولاية الشرعى ونائب الوالى أو مساعدة وضابط الشرطة الأعلى

رتبة فى الولاية وأربعة أعضاء آخرين من بين رؤساء المصالح الحكومية بالولاية ، على

أن يكون من بينهم قاضى المحكمة الجزائية بالولاية فى حالة وجوده ويشترط فى

أعضاء اللجنة أن يكونوا عمانيين الجنسية ومن ذوى الكفاءة وغير منتمين للولاية التى

تتبعها لجنة الانتخابات ، ويعين رئيس اللجنة مقررأ لها من بين موظفى مكتبه) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

علي بن حمود البوسعيدى

وزير الداخلية

صدر فى : ١٣ من ربيع الآخر ١٤٢١هـ

الموافق : ١٥ من يوليى ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)

الصادرة فى ١/٨/٢٠٠٠م